

Distr.  
LIMITED

A/C.1/45/L.38  
31 October 1990

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## المجتمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٥٦ من جدول الاعمال

### نزع السلاح العام الكامل

المانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، مصر ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا : مشروع قرار

حظر شن هجمات على المرافق النووية

إن المجتمعية العامة ،

إذ تضم في اعتبارها أن الهجوم أو التهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرمة لأغراض سلمية يعرض تنمية الطاقة النووية للخطر ،

وإذ تذكر بالقرار 444/RES/475(GC/XXIX) الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالات الدولية للطاقة الذرية في ٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تذكر أيضاً بالقرار 475/RES/475(GC/XXXI) المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي يذكر فيه المؤتمر العام ، في جملة أمور ، أنه :

"إذ يدرك أن شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن انطلاق مواد مشعة تتربّع عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها ،

"واقتنياعا منه بالحاجة الى حظر الالعماالت المسلحه على المنشآت النوويه التي يمكن ان تنطلق منها مثل هذه المواد ، وبالضرورة العاجله لعقد اتفاق دولي في هذا الشأن ،"

- ١ - تدرك ان شن هجوم مسلح او التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابه ، سواء كان قيد التشغيل او قيد التشديد ، يوجد حالة يتوجب فيها على مجلس الامن ان يقوم على الفور باتخاذ إجراءات وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ،

- ٢ - تشجيع جميع الدول على ان تكون مستعدة لان تقدم على الفور مساعدة سلمية ، وفقا للقانون الدولي ، الى اية دولة تتعرض مرافقتها النوويه الخاضعة للرقابه لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وتدعو جميع الدول الى الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الامن وفقا لميثاق بشأن الدولة التي هنت الهجوم ،

- ٣ - تنادى الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح ان تتجاوز خلافاتها ، وتحث جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسالة في المستقبل القريب ،

- ٤ - تطلب الى جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي (١) لاتفاقيات جنيف (٢) المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (البروتوكول الأول) ان تفعل ذلك ، وتطلب الى جميع الدول الاطراف في هذا البروتوكول ان تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام العالمي فيما يتعلق بحماية المرافق النوويه ،

- ٥ - تللاحظ ان الدول قامت ، تحقيقا لمصالحها المشتركة ، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ، في إطار ثنائي او إقليمي ، بغية تعزيز هدف حماية المرافق النوويه ، آخذة في الاعتبار ما يميز كل منطقة من خصائصها ، وتسلم بان دولا اخرى قد تعتمد تدابير مماثلة ، عند الاقتضاء ،

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٣ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

٦ - تشاہد جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار عند قيامها باستعراض سياساتها العسكرية الحظر الذي يحتمل أن ينجم عن هجوم على منافق نووي والمتمثل في انطلاق مواد مشعة ٤

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن هذا الموضوع .

— — — —